



Distr.
GENERAL

A/34/790
10 December 1979
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والثلاثون
البند ١٢٢ من جدول الأعمال

تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية

تقرير اللجنة الأولى

المقرر : السيد ارنت سوشاريا (النمسا)

- ١ - ادرج البند المعنون "تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية" في جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والثلاثين ، بناءً على طلب تقدمت به رومانيا في رسالة مؤرخة في ١٦ من تموز/يوليه ١٩٧٩ وموجهة الى الامين العام من وزير خارجية رومانيا (A/34/143) .
- ٢ - وقررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٤ ، المعقودة في ٢١ ايلول/سبتمبر ١٩٧٩ ، بناءً على توصية مكتبها ، ادرج هذا البند في جدول أعمالها واحالته للجنة الأولى .
- ٣ - ونظرت اللجنة الأولى في هذا البند في جلساتها ٥ الى ٤٨ ، المعقودة في ٢٨ و ٢٩ من تشرين الثاني /نوفمبر (A/C.1/34/PV.45-48) .
- ٤ - وكانت معروضة على اللجنة من أجل تلك المناقشة ، الوثائق التالية :
(أ) رسالة موجهة الى الامين العام من وزير خارجية رومانيا (A/34/143) ؛
(ب) ورقة عمل مقدمة من رومانيا ، تتضمن مشروع اعلان بشأن تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية (A/C.1/34/L.49) ؛
(ج) رسالة مؤرخة في ١ تشرين الاول /اكتوبر ١٩٧٩ موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لكوبا لدى الامم المتحدة ، يحيل فيها الاعلان الختامي للمؤتمر الثالث لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، المعقود في هافانا في الفترة من ٣ الى ٩ من ايلول/سبتمبر ١٩٧٩ (A/34/342) ؛

- (د) رسالة مؤرخة في ١٦ من تشرين الاول / اكتوبر ١٩٧٩ موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لكوبا لدى الامم المتحدة ، يحيل فيها نص البلاغ الختامي الذي اعتمده الاجتماع الطارئ لوزراء خارجية ورؤساء وفود بلدان عدم الانحياز ، المعقود في نيويورك في الفترة من ٤ الى ٦ من تشرين الاول / اكتوبر ١٩٧٩ (A/34/599) .
- ٥ - وفي الجلسة ٤٥ ، المعقودة في ٢٨ من تشرين الثاني / نوفمبر ، قدم ممثل رومانيا مشروع قرار معنون " تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية " (A/C.1/34/L.45) ، شاركت في تقديمه اسبانيا ، بنغلاديش ، بوليفيا ، رومانيا ، سيراليون ، الصومال ، غانا ، غيانا ، فينيا ، كوستاريكا ، مالي ، مصر ، ملاوي ، موريشيوس ، ويوفوسلافيا ، ثم انضمت اليها اوروقواي ، ايطاليا ، توفو ، ساحل العاج ، شيلي ، قبرص ، كولومبيا ، مدغشقر ، النيجر ، واليونان .
- ٦ - واعتمدت اللجنة في جلستها ٤٨ ، المعقودة في ٢٩ من تشرين الثاني / نوفمبر ، مشروع القرار A/C.1/34/L.45 ، دون تصويت (انظر الفقرة ٧) .

توصية اللجنة الاولى

- ٧ - توصي اللجنة الاولى الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية

ان الجمعية العامة ،

- وقد درست البند المعنون " تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية " ،
وان تشير الى ان الدول الاعضاء قد اعربت ، بموجب ميثاق الامم المتحدة ، عن اصرار
شعوبها على أن تأخذ أنفسها بالتسامح ، وأن تعيش معا في سلام وحسن جوار ، وأن تضم
قواها لحفظ السلم والامن الدولي ،
وان تشير ايضا الى ان الدول الاعضاء قد تعهدت من خلال الميثاق بأن تفض منازعاتها
الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والامن والعدل الدولي عرضة للخطر ،
وان تؤكد من جديد اعلانها بشأن مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الدولية
والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الامم المتحدة (١) ،

(١) قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د - ٢٥) ، المرفق .

وإن تسلّم بالدور الهام الذي تضطلع به الأمم المتحدة في تعزيز التسوية السلمية للمنازعات الدولية والحيلولة دون اندلاع صراعات مسلحة فيما بين الدول وفي استخدام الوسائل السلمية، وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي، في حل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الاغتيال بالسلم أو في تسويتها،

وإن توضع في اعتبارها تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة (٢) وخاصة الرأي الجماعي الوارد فيه (٣) والذي مؤداه أن فكرة اعداد اعلان، تعتمد الجمعية العامة بشأن التسوية السلمية للمنازعات، أثارت اهتماماً خاصاً ويمكن الوصول إلى اتفاق عام بشأنها،

وإن تسلّم بأهمية وضع اعلان يصدر عن الجمعية العامة بشأن التسوية السلمية للمنازعات بين الدول،

وإن تأخذ في اعتبارها ما قدم في الدورة الرابعة والثلاثين للجمعية العامة من آراء ومقترحات فيما يتعلق بمضمون اعلان بشأن التسوية السلمية للمنازعات بين الدول، وكذلك الآراء والمقترحات التي قدمتها دول أعضاء بشأن هذا الموضوع فيما يتصل بأعمال اللجنة الخاصة،

١ - تطلب إلى جميع الدول أن تتقيد تماماً في علاقاتها الدولية بالمبدأ القاسي بأن تفضي الدول منازعاتها الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والامن والعدل الدولي عرضة للخطر؛

٢ - تحث جميع الدول على التعاون في وضع اعلان للجمعية العامة بشأن التسوية السلمية للمنازعات بين الدول؛

٣ - تدعو الدول الأعضاء إلى أن تحيل إلى الأمين العام آراءها ومقترحاتها واقترحاتها فيما يتعلق بوضع اعلان بشأن التسوية السلمية للمنازعات بين الدول، وان تستكمل ما قدمته من آراء بشأن هذا الموضوع عملاً بقرار الجمعية العامة ٣٤٩٩ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٥ من كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥؛

٤ - ترجو من الأمين العام ان يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين تقريراً يتضمن الآراء والمقترحات والاقتراحات الخاصة بالاعلان المتعلق بالتسوية السلمية للمنازعات بين الدول؛

٥ - تقرر أن تدرج بنداً معنوناً "التسوية السلمية للمنازعات بين الدول" في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الخامسة والثلاثين.

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والثلاثون، الطحق رقم ٣٣

٥. (A/34/33)

(٣) المرجع نفسه، الفقرة ١٣.